الدعوى القضائية

بعدما تمكنا من ضبط قواعد الاختصاص القضائي بشقيه الإقليمي و النوعي لمعرفة الهيئة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، لا بد لنا الآن من معرفة طرق و إجراءات عرض هذا الأخير على الجهاز القضائي المختص وتفعيل حق اللجوء الى القضاء المكرس دستوريا ، حيث أن المشرع الجزائري تولى وضع بعض القواعد التي تضمنت أصول عرض النزاع على القضاء مراعاة لوقار هذا المرفق فجعل اللجوء اليه يتم بمراعاة بعض الشروط الشكلية و الموضوعية تحت طائلة عدم القبول . و لكن قبل الولوج الى شروط و كيفيات رفع الدعوى القضائية لابد أن نعرج أولا على مفهومها و تبيان أنواعها (أولا) ثم ننتقل لاحقا الى شروط إقامتها أمام القضاء (ثانيا).

أولا: تعريف الدعوى القضائية وتقسيماتها:

مبدئيا، تعرف الدعوى القضائية بأنها رخصة أو مكنة خولها القانون لأي شخص طبيعي أو معنوي لحماية أو استعادة حقه قضائيا، و تعرف أيضا بأنها ادعاء قانوني يعرض على القضاء للبث فيه بموجب القوانين السارية ووفقا لشروط و مواعيد محددة.

و نستنتج من هذا التعريف أنه للدعوى القضائية مجموعة من الخصائص الأساسية نوجزها في النقاط الآتية:

- **أن الدعوى حق (رخصة) وليس واجب و بالتالي فهي من الحقوق الإرادية لصاحبها، له مطلق الحرية في استخدامها من عدمه .**
- **الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الحق أو إقراره حيث أن اللجوء الى الهيئات القضائية هي الطريقة التي استعيض بها عن الانتقام الفردي.**
- **الدعوى القضائية قابلة للتنازل بعد رفعها أمام الأجهزة القضائية كأصل عام باستثناء دعاوى النيابة العامة (الدعوى العمومية) .**
- **قابلية الدعوى للسقوط بالتقادم حيث أن رخصة اللجوء الى القضاء ليست مطلقة بل قد تتقيد ببعض الآجال و المواعيد تحت طائلة سقوط هذا الحق بالتقادم.**

و لضبط المفاهيم ،يتمثل أطراف الدعوى في كل من:

- **المدعي: هو رافع الدعوى و البادئ بالمطالبة القضائية قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.**
- **المدعى عليه: و هو كل الشخص الطبيعي أو معنوي ترفع الدعوى القضائية ضده.**

يعتمد الفقهاء خلال تقسيمهم للدعاوى القضائية على عدة معايير:

أ/ تقسيمات الدعاوى بالنظر الى طبيعة الحق:

1-الدعاوى العينية: هي الدعاوى التي يتعلق موضوعها بالحق العيني فيكون محلها إما تأكيد أو انكار حق عيني أصلي (حق الملكية مثلا) كما قد يرتبط موضوعها بحق عيني تبعي (كالرهن الرسمي).

2-الدعاوى الشخصية: باعتبار أن الحقوق الشخصية قد وردت على سبيل المثال فإنه يصعب تبعا لذلك حصرها بخلاف الدعاوى العينية، وذلك نظرا لأن الحق الشخصي ينشأ بمجرد التراضي ، فتكون الدعوى شخصية إذا كان موضوعها حقا شخصيا مهما كان مصدر الالتزام (عقد-عمل مشروع- عمل غير مشروع).

3-الدعاوى المختلطة: سميت مختلطة لأنها تستند الى حقين، أحدهما حق شخصي و الآخر حق عيني ناشئين عن رابطة قانونية واحدة ،حيث أن الحكم الصادر عن حق معين يحسم النزاع في الحق الآخر و مثال ذلك مشتري عقار يقوم برفع الدعوى قضائية على البائع لإلزامه بتنفيذ التزامه المتمثل في تسليم العقار هنا حق الملكية هو حق عيني أصلي و الالتزام بتسليم العقار هو حق شخصي تولد عن عقد البيع المبرم بين الطرفان.

ب/ تقسيمات الدعاوى بالنظر الى موضوع الحق:

يرتكز هذا التقسيم على نوع الحق المتنازع عليه، فنجد الدعاوى المنقولة الذي يتعلق موضوعها بمنقولات و الدعاوى العقارية التي يتعلق محلها بنزاع وارد على عقار ، و يكمن الهدف من التمييز بين هاته الدعاوى في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الفاصلة في الموضوع وهو ما تطرقنا إليه في المقطع السابق.

ج/دعاوى الحيازة:

لم يتطرق القانون المدني الى وضع تعريف للحيازة ،و بالرجوع الى التعريفات الفقهية نجد بأن الحيازة هي سلطة فعلية التي يكتسبها الشخص نتيجة ظهوره بمظهر المالك باستعمال العقار أو حق عيني عقاري و حيازته حيازة هادئة و هذا ما يسمى ب"العنصر المادي للحيازة" إضافة الى نية التملك وهو "العنصر المعنوي للحيازة" .

دعاوى الحيازة هي تلك الدعاوى التي يتمسك بها المدعي بأنه صاحب مركز واقعي على عقار باعتبار أن الحيازة هي واقعة مادية و لقبول هذا النوع من الدعاوى من حيث الموضوع لابد من أن يتوافر لدى المدعي الصفة و المصلحة طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. والتي هي في الأساس شروط عامة يجب توافرها في جميع أنواع الدعاوى كما سوف نرى لاحقا. بالإضافة الى شروط خاصة نصت عليها المادة 524 من ق.إ.م.إ وهي الهدوء والعلنية و الوضوح في الحيازة

مع ضرورة رفع الدعوى خلال مدة سنة من تاريخ التعرض للحائز.

عموما فإن أنواع الحيازة 3 وهي :

1-دعوى منع التعرض: نصت عليها المادة 820 من القانون المدني : "من حاز عقارا و استمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته ،جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض."

و بالتالي فإن دعوى منع التعرض هي الدعوى التي يرفعها المدعي حائز العقار أو الحق العيني العقاري ليمنع التعرض الصادر من الغير بموجب حكم قضائي في صالحه.

و التعرض المذكور في المادة هو التعرض المادي وهو كل فعل يحرم الحائز من الحيازة أو تعطيل الانتفاع بها كليا أو جزئيا .

2- دعوى استرداد الحيازة: طبقا لأحكام المادة 817،818، 819 من القانون المدني و كذا المادة 524 من ق.إ.م.إ فإن دعوى استرداد الحيازة هي الدعوى التي يرفعها المدعي حائز العقار أو الحق العيني العقاري في حالة ما إذا سلبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه أو أي فعل يؤدي به الى فقدان الحيازة ، حيث يتمثل الطلب القضائي في هذه الدعوى بالحكم للمدعي لاسترجاع الحيازة المسلوبة منه . و لقبول هذه الحيازة اشترطت المادة 525 من ق.إ.م.إ أن تكون الحيازة مادية و علنية وقت وقوع التعدي على أن ترفع دعوى الاسترداد خلال سنة من تاريخ فقدان الحيازة .

3- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

نصت المادة 821 من القانون المدني على أنه يجوز للمدعي التمسك بحيازته القانونية التي تهددها أعمال جديدة من طرف المدعى عليه باعتبار أن هذه الأعمال لو تمت لكانت سببا في المساس بحيازته و هنا يطالب المدعي حائز العقار بتوقيف هذه الأعمال بموجب حكم قضائي صادر لمصلحة المدعي.

د/الدعاوى الاستعجالية و الدعاوى الاستعجالية القصوى:

زيادة على الدعاوى العادية التي ترفع أمام قضاة الحكم وفقا لآجال معقولة أو محددة قانونا

هناك نوع من الدعاوى التي يرفعها المدعي بصفة مستعجلة أمام السيد قاضي الاستعجال نظرا لوجود خطر محدق بالحق ووشيك الوقوع (عنصر الاستعجال).

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام القضاء الاستعجالي ابتداء بنص المادة 299 من ق.إ.م.إ ، إذ يشترط لانعقاد اختصاص قاضي الاستعجال تحقق شرطان أساسيان هما :

- ✓ **حالة الاستعجال: لم يحدد المشرع حالات الاستعجال تحديدا على سبيل الحصر بل ذلك مجرد أمثلة عن حالات لا تتحمل المواعيد التقليدية لرفع الدعاوى.**
- ✓ **عدم المساس بأصل الحق: نصت المادة 303 كقاعدة عامة أن السيد قاضي الاستعجال يفصل بأمر استعجالي لا يمس بأصل الحق أي لا يتعرض الى موضوع النزاع .و قد ورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات يمنح فيها القانون للقاضي**

الاستعجالي اختصاص الفصل في موضوع النزاع كالمطالبة بإبطال إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز (المادة 643).

هذا و قد ميز المشرع الجزائري في إجراءات القضاء المستعجل بين الحالات الاستعجالية البسيطة و الحالات الاستعجالية القصوى :

- ✓ **في الحالات الاستعجالية البسيطة:** تسجل عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط مع تخفيض آجال التكليف بالحضور الى 24 ساعة .
- ✓ **في حالات الاستعجالية القصوى:** تقدم العريضة الافتتاحية الى قاض الاستعجال مباشرة حتى قبل قيد العريضة في سجل قيد الدعاوى بأمانة الضبط و يجوز في هذه الحالة أن يكون التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة شريطة أن يبلغ الخصم تبليغا شخصيا أو يتم تبليغ ممثله القانوني احتراما لمبدأ الوجاهية . تبعا لذلك يفصل القاضي الاستعجالي في هذه الحالة فورا حتى في أيام العطل وأوقات الراحة.

ثانيا: شروط قبول الدعوى

يقصد بشروط قبول الدعوى تلك الأوضاع التي إذا لم يلتزم المدعي بمراعاتها حكم القاضي بعدم قبولها دون تطرقه لموضوع النزاع من الأساس. قد تكون هاته الشروط موضوعية ترتبط بأطراف الدعوى وأخرى شكلية تتعلق بالعريضة الافتتاحية.

أ/الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية:

حددت المادة 13 من ق.إ.م.إ الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في المدعي حيث نصت على أنه :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

انطلاقا من فحوى المادة نستنتج بأن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى تتمثل في:

1/ الصفة: رفع الدعوى أو تقديم الطلب أو الطعن أو الدفع يكون من ذي صفة (المدعي) على ذي صفة (المدعى عليه) و إلا كان غير مقبول.

- الصفة هي العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها حيث لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، بالتالي بمفهوم المخالفة فإن الدعوى التي يكون الغرض منها حماية مصالح الغير مصيرها عدم القبول حتى ولو كان للمدعي مصلحة في ذلك، مثال ذلك أخ يريد تطليق أخته من زوجها الذي لا يلتزم بالإنفاق عليها، هنا بالرغم أنه للأخ مصلحة في ذلك إلا أنه لا يملك الصفة.
- على أنه ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى المطلوبة لدى المدعي و المدعى عليه و الصفة في التقاضي (الصفة الإجرائية) كالمحامي الذي يمثل

الأطراف من الناحية الإجرائية حيث ينبغي على القاضي في هذه الحالة أن يتأكد أولا من صحة التمثيل ،بعد ذلك يتأكد من مدى توافر شرط الصفة لدى المدعي و أيضا لدى المدعى عليه.

- هذا وقد يجيز القانون أحيانا على بعض الهيئات أو الأشخاص أن تحل محل المدعي على أن يكون هذا الاستثناء بموجب نص صريح و هذا ما يعرف بالصفة الاستثنائية التي غالبا ما تتمثل في النقابات و المنظمات التي ينتسب لها المدعي.

❖ أما عن طبيعة شرط الصفة فإن الفقرة الثانية من المادة 13 أشارت إلى أن القاضي ملزم بإثارة انعدام الصفة سواء بالنسبة للمدعي أو للمدعى عليه و بالتالي فهي شرط مرتبط بحرمة النظام العام و الآداب العامة لذا يجب على القاضي التأكد من وجودها قبل الولوج الى موضوع النزاع ، و يكون مصير الادعاء دونها هو رفض الدعوى لإنعدام الصفة.

2/ المصلحة: يقصد بالمصلحة الفائدة أو المنفعة التي تعود على المدعي إذا تم الحكم في طلباته كلها أو بعضها ، ولعل السبب الذي جعل المشرع يعتبر المصلحة شرطا لقبول الدعوى أنها تمثل ضابط قانوني يعكس جدية النزاع القائم و كذا لتجنب أكبر قدر ممكن من الدعاوى الكيدية (الدعوى الكيدية هي تلك الادعاءات الخالية تماما من المصلحة حيث يقصد من وراءها الحصول على حكم قضائي من شأنه إيذاء المدعى عليه ماديا أو نفسيا و إلحاق الضرر به فقط ، و غالبا ما نجد مثل هذه الدعاوى أمام القسم التجاري لتشويه سمعة التاجر و الانتقاص من ائتمانه بين التجار).

هذا و قد اعترف المشرع الجزائري بنوعين من المصلحة هما :

❖ **المصلحة القائمة:** و هي المصلحة الموجودة فعلا وقت رفع الدعوى.

❖ **المصلحة المحتملة:** و المقصود بها تلك المصلحة التي هي غير قائمة وقت رفع الدعوى و لكن يحتمل قيامها مستقبلا (غالبا ما نجد هذا النوع من المصلحة أمام القضاء الاستعجالي).

و رغم أن المادة 13 لم تشترط أن تكون المصلحة مشروعة إلا أن المنطق القانوني يفرض ذلك بداهة.

إذن يتحرى القاضي وجود شرط المصلحة ولكن بخلاف الصفة و الإذن فإن المصلحة ليست من النظام العام و بالتالي لا يمكنه رفض الدعوى تلقائيا بسبب عدم وجودها أو بالأحرى عدم وضوحها فقط.

3/ الإذن إذا ما اشترطه القانون: هناك دعاوى قضائية لا يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من القضاء كالدعاوى المرفوعة من التاجر القاصر الذي تم ترشيده لمزاولة التجارة بموجب إذن قضائي، حيث يلتزم بتقديم هذا الإذن بخصوص القضايا المتعلقة بموضوع الإذن الممنوح له (التجارة)، و الإذن في هذه الحالة من النظام العام يثير القاضي انعدامه من تلقاء نفسه.

و لا مناص من القول بأن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تتضمن جميع الشروط الواجب توافرها في الدعاوى إذ أن هناك شروطا أخرى وردت في نصوص قانونية مبعثرة نذكر منها:

- وجوب رفع الدعوى في ميعادها القانوني (التقيد بالآجال).
- ألا يكون قد سبق و أن صدر حكم فاصل في موضوع الدعوى.
- شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية إذا تعلق موضوع الدعوى بنزاع وارد على عقار و/أو حق عيني عقاري.
- ألا يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم.
- ألا يكون قد وقع صلح بين الخصوم بخصوص موضوع النزاع.
- ألا تكون هناك وساطة أدت الى حل نفس النزاع.

و بالتالي كان على المشرع الجزائري أن يدرج جميع الشروط في عنوان واحد بدلا من وجودها بشكل مبعثر.

أما بخصوص الأهلية فإن المشرع الجزائري لم يجعلها شرطا لقبول الدعوى بل ذهب لأبعد من ذلك و اعتبرها شرطا لصحة الإجراءات المتخذة خلال سير الخصومة و قد كان ذلك لسببين:

السبب الأول: تفادى المشرع الجزائري باستبعاده للأهلية كشرط لقبول الدعوى، إهمال حقوق القصر و عديمي الأهلية حيث يكون ذلك إجحافا في حقهم.

السبب الثاني: شرط الأهلية بخلاف الصفة و المصلحة و الإذن هو شرط غير ثابت بمعنى أن أي شخص معرض لفقدان أهليته لا قدر الله ،فإذا افترضنا أن المشرع قد جعلها شرط لقبول الدعوى و خلال السير في الخصومة فقد الشخص أهليته هنا ينبغي التساؤل حول مصير الدعوى.

و بما أن المشرع قد جعلها شرطا لصحة إجراءات الخصومة فهو بذلك قد جعلها شرطا خاضعا للمراقبة خلال جميع مراحل الخصومة القضائية، ليس فقط خلال رفع الدعوى.

ب/ الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية:

نصت المادة 14 من نفس القانون على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف تطبيقا لمبدأ الوجاهية.

طبقا لنص المادة 15 يجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1. **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.**
2. **إسم و لقب المدعي أو موطنه.**
3. **إسم و لقب و موطن المدعى عليه فإذا لم يكن له موطنا معلوما فآخر موطن له.**
4. **الإشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.**
5. **عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.**

6. الإشارة عند الاقتضاء الى الوثائق و المستندات المؤيدة للدعوى.

تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة.

يقوم السيد أمين الضبط بتسجيل رقم القضية و تحديد تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية و يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

بعدها يقوم المدعي بسعي من السيد المحضر القضائي بتكليف الخصم أو الخصوم بالحضور خلال أجل 20 يوم قبل تاريخ أول جلسة إذا كان موجودا بالجزائر ،على أن يمدد هذا الأجل الى 3 أشهر إذا كان الخصم موجودا بالخارج، و ذلك طبقا لمبدأ الوجاهية وكذا من أجل تحضير دفاعه.